قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٤
بشان تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية
الصادرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى خطاب الأزهر الشريف الموجه إلى الهيئة والمؤرخ ٢٠١٣/١٢/٤،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٨،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٩.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قـــرر

مادة (١) يلتزم صندوق الاستثمار أو شركة التكافل أو أي من الشركات أو الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة - التي يشمل نظامها الأساسي أو نشرات الطرح أو الاكتتاب فيما يصدر عنها من أوراق مالية أو تعلن عن إصدارها أوراقًا مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية - بتشكيل لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية تختص بالأمور المرتبطة بكونها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢) يكون تشكيل لجنة الرقابة الشرعية من عدد فردى من الأعضاء – من بين المقيدة أسمائهم في سجل خاص تنشؤه الهيئة لهذا الغرض - لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء. يكون من بينهم عضو واحد على الأقل متخصص في الفقه أو أصوله، وعضو واحد على الأقل متخصص في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

مادة (٣) يشترط فيمن يتقدم للقيد في سجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة، ما يلي:

١. أن يكون حاصلاً على درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها، في أحد التخصصات ذات العلاقة.
٢. أن يكون له دراستين علميتين متخصصتين على الأقل منشورتين في دورية علمية في مجالات المعاملات المالية أو المحاسبية أو الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو أحد القوانين الواردة بالمادة الثالثة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويجوز الاستثناء من البندين الأول والثاني من شروط القيد الواردة بهذه المادة إذا توافرت إحدى الشروط التالية فيمن يتقدم للقيد:

- أن يكون قد شغل منصب مفتى جمهورية مصر العربية.
- أن يأتي ترشيحه من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف.
- أن يقدم ما يفيد أنه قد سبق له عضوية لجان رقابة شرعية مماثلة في بنوك أو مؤسسات مالية أو صناديق استثمار لمدة ثلاثة سنوات قبل صدور هذا القرار.

ويكون القيد في سجل الهيئة المشار إليه لمدة ثلاثة سنوات، تجدد بناء على طلب كتابي من المتقدم وبشرط استيفاء متطلبات استمرار القيد التي تحددها الهيئة. ويكون مقابل خدمات القيد أو تجديده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تسدد مع تقديم الطلب.

مادة (٤) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وبالموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لنشره. وعلى القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وعلى لجان الرقابة الشرعية القائمة في تاريخه توفيق أوضاعها في تاريخ أقصاه ٢٠١٤/٦/٣٠.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ – ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة ، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg